جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام للأعمال

الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : قانون الأعمال

تخصص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

- دبش سميرة
- دحوش صافية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور :

عيساوي عزالدين

لجنة المناقشة:

الأستاذ ة : بلغزلي صبرينة، أستاذة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------رئيسة.

الدكتور : عيساوي عزالدين،أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- مشرفا و مقررا.

الأستاذة : مولوج لامية، أستاذة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 21 جوان 2016.

بسم اللّه الرحمان الرحيم

﴿ و قل ربي زدني علما ﴾

الأية 114 من سورة طه .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى حبيبي العزيز و نور قلبي أبي

و إلى حبيبتي الحنونة و نور قلبي أمي

حفظهما الله تعالى

و إلى أخواتي العزيزات : فايزة و إيمان و إيناس

و إلى كل أفراد عائلتي

و إلى كل صديقاتي

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

سميرة .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى حبيبتي الغالية أمي

إلى معلمي و مرشدي أبي

حفظهما الله

إلى أخي و أختي

و إلى كل أفراد عائلتي

و كل صديقاتي و إلى كل من

ساعدني في إنجاز

هذا العمل.

صافية.

كلمة شكر و عرفان

الحمد للّه وحده الذي وفقنا على إتمام هذا العمل

اعترافا بالفضل نتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان إلى

أستاذنا الفاضل الدكتور

"عيساوي عز الدين"

لقبوله الإشراف على هذا العمل،و على نصائحه

و توجيهاته القيمة خلال إنجاز هذا العمل

جزاه اللّه تعالى كل الخير.

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية

ج : جزء

ج.ر : جريدة رسمية.

د.ط : دون طبعة.

ص : صفحة.

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة.

قا.إ.م.إ. : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

م.ج.ع.ق.إ.س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية.

ثانيا : باللغة الفرنسية

L.G.D.G : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
N° : Numéro.
Op.cit : Opus citato, (cité précédemment).
P : page.
P.P : De la page a la page.
R.D: Recueille Dalloz
R.D.A.I : Revue de Droit des Affaires International.

المقدمة

لقد كانت الأوضاع الاقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ الثمانينات المحرك الأساسي و الفعال لإحداث تغيرات جذرية للعديد من المجالات الحساسة، والتي يتصدرها القطاع الاقتصادي فبعدما تبين أن المؤسسة العامة الاقتصادية عاجزة عن تحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها حيث كان لزاما على الدولة التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الاقتصادية، في مقابل تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية، تتمثل أساسا في اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ عام يحكم النشاطات الاقتصادية على اختلافها، بدأت ملامح التغيير تظهر ابتداء من سنة 1988 بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]، كخطوة تمهيدية جسدت رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي و منحت للمؤسسات قدرا واسعا من الاستقلالية إزاءها[2].

و في سنة 1989 صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[3]،الذي كان يهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة، حيث تضمن و لو بصفة ضمنية حرية المبادرة.

و عليه فقد أظهرت هذه القوانين بوضوح وجهة المشرع الجزائري، لكن التجسيد الفعلي لمبدأ المنافسة كان سنة 1995 من خلال الأمر 95-09 المتعلق بالمنافسة (الملغى)[4].

تحولت الجزائر من الدولة الكل المحتكر الوحيد لوظائف الاستغلال، التسيير و الرقابة المكرسة في النظام الاشتراكي إلى الدولة الأقل[5]، و هو انتقال عززه دستور 1996 بإقراره لمبدأين

---

[1] - قانون رقم 88-01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988،(ملغى).

[2] - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009 ، ص 2 .

[3] - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989 ، يتعلق بالأسعار، ج. ر. عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

[4] - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 09، صادر في 08 فيفري 1995، (ملغى).

[5] - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2007 ، ص 1 .

هامين المتمثلان في حرية التجارة و الصناعة، و حماية الملكية الخاصة و هما مبدآن يشكلان روح و ركيزة النظام الليبرالي لما يسمحان به من تحرير المبادرة الفردية[6] .

إلا أنه لا يعني إعمال مبدأ المنافسة الحرة إعطاء الحرية الكاملة للأعوان الاقتصاديين في مجال المنافسة، فلا بد من تدخل الدولة لضبطها إذ أنه باستغناء الدولة عن مهامها التقليدية، لا يعني عدم تدخلها بتاتا في المجال الاقتصادي إذ بقدر ما يعتبر تدخل السلطة العامة ضروري لحماية المواطنين، فهو بذات الأهمية لحماية المنافسة و السهر على تكافؤ الفرص، بل ظهر دورها بشكل جديد يعبر عنه ب " الضبط الاقتصادي "[7]، الذي رافقه استحداث هيئات إدارية مستقلة، التي أسند إليها الوظيفة الضبطية الجديدة، فقد تم إنشاء جهاز متخصص يعمل على بعث ثقافة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية في محيط تنافسي فتي، ومتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة الذي أطلق عليه مجلس المنافسة، حيث زود بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بالمهمة الأصلية التي أنشأ لأجلها، و هذا ما جاء به الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم[8] الذي ألغى الأمر رقم 95-06 و الذي سد الفراغات التي كانت قائمة في ظل هذا الأخير.

و عليه يعتبر مجلس المنافسة أداة أساسية في تطبيق التشريع المضاد للممارسات المنافية للمنافسة، كما أنه أداة ضبط وتنظيم للحيات الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة[9].

---

[6] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر. عدد 25 صادر في14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 .

[7] - كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة و القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 2 .

[8] - الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، و القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر. عدد 46 سنة 2010 .

[9] - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 18 .

إلا أنه لا يعني تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر و توقيع الجزاءات المالية، قصرا على اختصاص القضاء بالنظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة، فيظل القضاء المدني مختصا بالنظر في دعاوي البطلان الممارسات المقيدة للمنافسة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها، وبالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة أثناء إصدار قراراته التي خولها له القانون فإنها لا يمكن أن تكون مشروعة إلا إذا أخضعها المشرع لمبدأ المشروعية و الرقابة القضائية، حيث تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية.

إن دراسة موضوع دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة يطرح إشكال حول مدى مساهمة الهيئات القضائية في تطبيق قواعد المنافسة الحرة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية التي اعتمدنا فيها على طريقة تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، مع الاستئناس بالتشريع الفرنسيكلما استدعت الضرورة إلى ذلك، تعيّن علينا :

- تبيان اختصاص القضاء في ر دع الممارسات المقيدة للمنافسة(الفصل الأول).
- ثم تبيان اختصاص الهيئات القضائية في الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة(الفصل الثاني).

الفصل الأول

اختصاص القضاء العادي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة

يتسع السوق بالقدر الذي يسمح فيه الأعوان الاقتصاديين بممارسة فعلية للمنافسة وفقا لمقتضيات القانون، وهو ما ينعكس إيجابا على تكريس الشفافية و النزاهة و زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين و هي الأهداف المسطرة ضمن الأطر العامة لمجال الممارسات التجارية سواء بالنسبة للعلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم و بين المستهلكين، الأمر الذي يحتاج إلى آليات فعالة تحد من المخالفات.

إذ تعتبر التشريعات من بين الآليات القانونية التي تنظم و تحمي المنافسة بذاتها بهدف تنمية الاقتصاد الوطني و تحقيق التقدم " فالمنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية " و تهدف الدولة إلى وضع تشريعات مستقلة لتنظيم الإطار الذي يجب أن تتم فيه سواء على المستوى الجماعي أو الفردي، و تعتبر هذه التشريعات من بين الضمانات التي تكفل أداء المنافسة لدورها الفعال في التطور الاقتصادي، بدلا من أن يساء استخدامها في تحقيق مآرب شخصية فتلحق أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني[10].

و في سبيل حماية المنافسة و محاربة الصور المقيدة لها قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئة متخصصة تدعى بمجلس المنافسة، منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و أوكل إليها مهمة مراقبة المنافسة، وزودها بمختلف الوسائل و السلطات من أجل التصدي لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن هذا لا يعتبر قصرا للاختصاص عليه بل تم تزويد الهيئات القضائية العادية صلاحيات لا يستهان بها في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة، إذ ينحصر اختصاص المحاكم العادية في إبطال الالتزامات و الشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، فهي لا تملك سلطة إصدار عقوبات مالية ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبارها تدخل في اختصاصات مجلس المنافسة، إلا أن القاضي العادي أثناء تطبيقه للجزاءات المدنية يتعرض إلى جملة من الصعوبات تحول دون أداء مهامه (المبحث الثاني).

[10]- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي و الأوروبي، دار النهضة العربية، د.م.ن، 2005 -2006، ص 8.

المبحث الأول

اختصاص القضاء العادي بتوقيع الجزاءات المدنية في مجال المنافسة

بالرغم من إنشاء مجلس المنافسة و إبعاد القاضي عن مجال حماية المنافسة إلا أن نصوص قانون المنافسة تؤكد أنه ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة حيث يساهم القضاء المدني من القاعدة إلى القمة في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة، ليتقاسم مع مجلس المنافسة مهمة السهر على ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق، بمعنى هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتنفرد بها المحاكم العادية، حيث تختص هذه الأخيرة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) و كذا التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إبطال التصرفات المخلة بقواعد المنافسة الحرة

يحدث أن يخل توازن التصرفات التي تقع غالبا على صورة اتفاقات أو عقود أو التزام ، و التي نظمها المشرع بقواعد آمرة لا يجوز مخالفة مضامنها إذ أن مجرد تنفيذها بهذه الصورة يترتب عنه بطلان التصرفات. [11]

لذا فيمكن للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال الاتفاقات و الشروط التعسفية التي تتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة، مما يعطي أصحاب الحق بإمكانية التمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقريره(الفرع الأول)، مما يستوجب تحديد آثار هذا البطلان(الفرع الثاني).

[11]- نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر و التوزيع، عمان، 1990، ص 179.

الفرع الأول

الأشخاص المخول لها رفع دعوى البطلان

إن الدعوى المدنية المتعلقة بإبطال الالتزامات المحظورة يمكن أن يرفعها أحد الطرفين في العقد ، أو كل ذي مصلحة تضرر من العقد [12].

طبقا لنص المادة 1/102 من القانون المدني [13] يمكن القول أنه بصفة عامة هناك مجموعة من الأطراف التي لها صلاحية رفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية و المتمثلة في أحد أطراف العقد (أولا)، الغير المتضرر (ثانيا)، مجلس المنافسة (ثالثا)، أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة (رابعا).

أولا : أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي المنافي للمنافسة

يستطيع أي طرف في الالتزام و الاتفاقية أو الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما التزم به، و عادة ما يكون أحد الطرفين و المتمثل في مؤسسة الضحية من الممارسات المقيدة للمنافسة، فان تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معنية كثيرا ما يفضي لنشوء نزاعات بين المؤسسات مما يؤدي المؤسسة متضررة التقدم أمام القضاء لالتماس حل النزاع و للممارسة التي تمس بمصالحه.

ثانيا : الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أو غيرها من الممارسات المنافية للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به و قد يكون الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقته من جراء هذا العقد أو يتعلق الطلب بمنع الاستمرار في مثل هذه

---

[12] - عيساوي محمد، القانون الاجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 134.

[13] - أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

الممارسات[14]، و مثال ذلك : رفع شركة عضو في تجميع للمصالح الاقتصادية دعوى للمطالبة بإبطال الاتفاق الذي يربطها بالتجميع لكونه منافيا للمنافسة[15] .

ثالثا : مجلس المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يرفع دعوى بطلان كل التزام أو شرط مكون للممارسات المقيدة للمنافسة ما دام أن له مصلحة في ذلك و هي المحافظة على المنافسة و على الصالح العام[16]، يكون ذلك عندما يتضمن الملف المعروض عليه التزامات منافية للمنافسة، حيث يتولى مجلس المنافسة رفع دعوى البطلان، و ذلك لكون الأقسام المدنية و التجارية هي الوحيدة المختصة لملاحظة و النطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لتصرف قانوني غير مشروع.

رابعا : الوزير المكلف بالتجارة

فيما يخص إمكانية وزير التجارة في رفع دعوى بطلان الممارسات المنافية للمنافسة هناك من يرى أن هذا الأخير لا يمكنه رفع دعوى الإبطال ما دام لا يوجد أي نص صريح يسمح له بجلك و يبرر مصلحته في هذا الشأن غير أننا نرى خلاف ذلك، إذ أن قواعد قانون المنافسة تعتبر جزء من النظام العام الاقتصادي، و بالعكس فان المصلحة العامة معنية بصفة كبيرة هنا بل معنية بالدرجة الأولى .

---

[14] - BLAISE JEAN – BERNARD, *droit des affaires*, (*commerçant, concurrence, distribution*), L.G.D.J DELTA, paris, 1999, p 446.

[15] - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 ، ص 59 .

[16] - بوجملين عادل، مسئولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص 112 .

إذن فانه لا يوجد أي شك في أن البطلان في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة هو مطلق، و ينتج عن ذلك أن الدعوى يمكن أن يرفعها كل شخص سواء كان طرفا أم لم يكن طرفا في التعهد إذا كان من الممكن أن يستفيد من حق مخالف لما نتج عن العقد المخالف للقانون .[17]

الفرع الثاني

حدود البطلان

يتضمن إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة كل الاتفاقات و الشروط العقدية المكونة للممارسات المحظورة، حيث تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على : **«دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6،7،10،11 و 12 أعلاه».**

من خلال نص المادة يمكن القول أن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة، بالتالي فكل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي ينصب حول الممارسات المقيدة للمنافسة يبطل (أولا)، لكن بشرط أن لا تكون مرخصة بموجب المادتين 8و9 من الأمر المتعلق بالمنافسة لكونها مستثنات من مجال البطلان (ثانيا).

أولا : شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود و الاتفاقيات و الشروط المضادة للمنافسة، حيث يطبق البطلان على جميع الممارسات المناهضة للمنافسة [18]،فيبطل بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي إذا تعلق بإحدى الممارسات المحضورة بموجب المواد 6،7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03، و عليه لابد من اللجوء إلى القضاء

[17] - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القعية للهيئات الإدار ية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 201، ص ص 114 - 115 .

[18]- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 157.

لإبطال هذه الممارسات، و لا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية إزاء ذالك، فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تتميز بطابع منافي للمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار أن النطق ببطلان التصرفات القانونية المخالفة للقواعد المنظمة للاقتصاد تعترضه عقبة ذات صلة بآثاره القريبة أو البعيدة ومرد ذلك أن بعض التصرفات تعرض المتعاقد لضرر جسيم[19].

قد يشمل البطلان الاتفاق كاملا أو بند منه، وفي الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند المتنازع فيه يشكل شرطا جوهريا في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب، فإذا تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرطا أساسيا في تكوين العقد لأنه لولاه لما أبرم الاتفاق أو العقد، فانه يترتب عن بطلانه بطلان الاتفاق ككل و في هذه الحالة يكون البطلان كلي، أما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهريا في العقد فانه يحكم ببطلان هذا البند فقط أما العقد فيكون صحيحا فيكون البطلان في هذه الحالة جزئيا .[20]

ثانيا : استثناء الممارسات المرخصة

بالعودة إلى المادة 8 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم التي تنص على: **«يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا للمعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مبررا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 تستدعي تدخله، تحدد كيفية تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابعة بموجب مرسوم ».**

أما المادة 9 من نفس الأمر أيضا تنص على أنه : **«لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.**

يرخص بالاتفاقات أو الممارسات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

[19] - لعوربدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 422 .

[20] - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة وهران، 2013، ص142.

بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات أو الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ».

طبقا لهاتين المادتين، فان الممارسات الواردة فيها لا تخضع إلى أحكام المادتين 6و7 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، هذا كلما كانت مرخص بها من طرف مجلس المنافسة[21]، أو ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ له و ثبت أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شانها تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز و وظيفتها التنافسية في السوق.

تجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات هذه الممارسات يقع على مرتكبها و هو ما أكدته المادة 9 فقرة 2، وكذلك الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة للاستفادة من هذا الحكم،و وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ له، و يسمح النص صراحة بالممارسات المعنية .[22]

المطلب الثاني

التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة

إضافة إلى اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في دعاوي إبطال العقود و الاتفاقات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة، تتعهد أيضا بالفصل في الدعاوي المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من هذه الاتفاقيات التي يرفعها الأطراف إليها.

[21] -مرسوم تنفيذي رقم 05 / 175، مؤرخ في 12مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق، ج. ر. عدد 35، لسنة 2005.

[22] - تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف، الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 19.

فاللجوء إلى دعوى المسؤولية في حالة عدم احترام قواعد المنافسة ضرور ة، و يجب التذكير أنه توجد علاقة بين دعوى المسؤولية و الحرية، و المسؤولية و السوق، فدعوى المسؤولية الشخصية الفردية تعتبر صورة لليبرالية و بالنتيجة للبرالية الاقتصادية.[23]

فيمكن لأي شخص اعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء و رفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض (الفرع الأول)، كذلك يجب توفر شروط قيام دعوى التعويض (الفرع الثاني).[24]

الفرع الأول

الأشخاص المخول لها رفع دعوى التعويض

يحق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة لكل من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة و الخاصة سواء كان أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة (أولا)، أو من الغير الذي تضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة (ثانيا)، و أخيرا من طرف جمعيات حماية المستهلك (ثالثا).

أولا : طلب التعويض من أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة

يمكن لأحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة، و الذي يعتبر نفسه متضررا طلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية

---

[23] - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 117.

[24] - تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على **« يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به »**

التعسف في استعمال الحق و الذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات .[25]

غير أن الإشكالية تطرح في مدى حق أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الممارسات، فهذه الأطراف على علم أو ساهمت في مخالفة القانون يجعل منه شريك في هذه المخالفة و يحرمه من التعويض منطقيا ارتكاب الشخص لمثل هذه التصرفات تزيل عنه صفة الضحية و يحرمه من المطالبة بالتعويض، غير أن هذا ليس صحيح دائما و إنما يمكن العمل بهذا المنطق في مجال الاتفاقات و الأعمال المدبرة التي يتطلب قيامها توافر عدة إرادات في السوق يمكن للزبون أو المتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع له[26]، وقد جرت المحاكم الفرنسية على جواز الحكم لمن ساهم في عمل غير مشروع باسترداد ما دفعه الطرف الآخر، يتم تأسيس هذا الحكم على الظروف الاقتصادية التي قد تدفع المضرور إلى التعاقد.[27]

ثانيا: الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة

يتم تأسيس طلب الضحية بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كما يمكن للغير المتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية و بالتحديد إلى نص المادة 124 من القانون المدني التي جاء فيها: **« كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ».**[28]

---

[25] - أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 196 .

[26] – شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 147 .

[27] - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 23 .

[28] - أمر رقم75-58، متضمن القانون المدني، مرجع سابق.

تساهم دعاوي التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المنافية للمنافسة في حماية المنافسة من التحريف، لتبقى العلاقة بين حماية المنافسة و حماية الضحايا محل نقاش فهناك من يرى أنه لتدعيم دور الضحايا يمكن الاستدلال بعنصرين أساسيين: الحق في حماية السوق التنافسية من جهة، و الحق في إصلاح الضرر الناتج عن خطأ الغير من جهة أخرى. [29]

إن دعوى التعويض تكون مفيدة، فالضحية يمكن أن يلعب إلى جانب السلطات الإدارية دور ضابط السوق، و رغم ذلك فانه نادرا ما يتحرك و يعود ذلك إلى طول الإجراءات و صعوبة إثبات الضرر، ناهيك على أن التعويض لا يتم بصفة فورية، إضافة إلى قلة قيمته .[30]

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة أن تطلب التعويض مقابل الضرر الذي لحق بمصالحها، وذلك باللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض، فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في اقتناء المواد و الخدمات.[31]

يعتبر منح جمعيات حماية المستهلك حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض من النقاط الايجابية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، و ذلك بجعل هذه الصعوبات التي تصادفها كنقص الخبرة، و كون الممارسات الاقتصادية من المسائل المعقدة.[32]

[29] - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 25 .

[30] - FRISON-ROCHE Marrie-Anne, PAYET Marie- Stéphane, *Droit de la concurrence*, Dalloz, Paris, 2006, pp 277-279.

[31] -دنوني هجيرة ، قانون المنافسة و حماية المستهلك، م.ج.ع .ق.ا.س، عدد 1، جزء 39، 2002، ص 13.

[32] - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني

شروط قيام دعوى التعويض

تقوم دعوى التعويض بتوفر شروط المسؤولية حسب القواعد العامة، و التي يجب أن ترفع طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تتمثل هذه الشروط في ضرورة وجود خطأ(أولا)،و ضرر(ثانيا)، إلى جانب العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر(ثالثا)[33].

أولا : الخطأ

لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجب إثبات الخطأ، و يعرف الخطأ باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال بالتزام قانوني .[34]

كما يعرف بأنه انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير، أما في المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود هناك منافسة بين شخصين و إن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس سواء كان ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال و عدم تبصر، أي سواء توفر لدى المنافس قصد الأضرار بالغير، و سوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة نشاط المنافس . [35]

---

[33] - بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 144 .

[34] - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع –الإثراء بلا سبب – القانون)، د . ط ، دار التراث العربي، بيروت، 1952، ص 778.

[35] - العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص91 .

ثانيا : الضرر

يتمثل الشرط ثاني في أن ينتج عن هذا الخطأ ضرر، و هو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى أن لا تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض و الطلب الطبيعيين و إنما تتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد[36].

إن تحديد الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة يعد من الأمور الصعبة التي على أساسها يمكن، و يسهل على القاضي تقدير التعويض، إلا أنه رغم ذلك فلا يزال القاضي يجد صعوبة عند محاولته تقدير التعويض المقابل له.[37]

ثالثا : العلاقة السببية

إلى جانب الخطأ و الضرر ،هناك شرط آخر لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب لممارسة مقيدة للمنافسة، حيث يستلزم جبر الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المنافسة وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر الناتج[38]، و نظرا للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، و طبيعة الضرر الموجب للتعويض فانه يكون من الصعب في حالات عديدة إثبات رابطة السببية، فتقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في هذه الحالات رغم عدم إثبات هذه الرابطة و من ذلك حالة إتيان أفعال منافسة غير مشروعة في مواجهة مجموع التجار، و من ذلك أيضا قيام تاجر بالإعلان الكاذب عن منتجاته من أنها حاصلة على شهادات جودة عالمية و أن بها مواصفات غير موجودة فعلا، و يؤدي هذا الإعلان إلى انجذاب العملاء نحو هذه

[36] - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، مرجع سابق، ص . ص. 371-372.

[37]- بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 146 .

[38] - أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 48 .

المنتجات بشكل يلحق ضرر بالمنافسين له و الذين ينتجون ذات الأصناف، ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروع[39].

و باجتماع شروط المسؤولية المدنية، فان الضحية تتمتع بحق الحصول على التعويض الذي يحدد مقداره القاضي، و إضافة إلى سلطة التعويض عن هذا الضرر يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع و التزامات لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية[40].

المبحث الثاني

محدودية دور القضاء العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

لا أحد ينكر الدور الايجابي الذي تلعبه الجزاءات المدنية في الحد من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من خلال الدور الفعال للقاضي العادي في تطبيق نصوص قانون المنافسة بما له من سلطات في هذا المجال، إلا أن تدخل القضاء العادي هذا في مجال المنافسة يشوبه القصور و المحدودية لجملة من الأسباب و الاعتبارات ترتبط أساسا ببروز عدة إشكاليات قانونية و واقعية تعرقل تدخل القاضي العادي و تجعله محدودا و هامشيا.

فإذا كانت المحاكم المدنية تسهر في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، و ذلك من خلال ممارسة سلطتها بفرض العقوبات المدنية المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة، فان تطبيقها غالبا ما يعترضه إثارة إشكالية إثبات الممارسات المنافية لقواعد المنافسة من قبل المدعي، مما يجعل قرار البطلان صعب التطبيق (المطلب الأول)، بل انه حتى في حالة نجاح المدعي في إثبات الممارسات المنافية للمنافسة فان القاضي العادي يصطدم بإشكالية تقدير التعويض المترتب عن هذه الممارسات (المطلب الثاني).

[39] - السنهوري عبد الرزاق، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 56 .

[40] - أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الأول

إشكالية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

سعيا إلى اقتضاء حقه يقع على المدعي الأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تثيرها الدعاوي المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يحتاج إلى أدلة إثبات لمسائل تتميز بالتعقيد و التقنية بما يخلق نوعا من الإرهاق قد يتراجع بموجبه صاحب الحق عن حقه و يعدل عن استعمال ضماناته القانونية [41]، مما يخلق ندرة في الملفات المرفوعة أمام القضاء العادي (الفرع الأول) تبعا لهذه الصعوبات التي يواجهها سنحاول اقتراح بعض الحلول للتخفيف من هذه الأخيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إرهاق المدعي بعبء الإثبات

تنطبق على دعاوي البطلان القاعدة التي تقضي بأنه" يقع الإثبات على من ادعى" ، و تبعا لهذه فانه يقع على عاتق المدعي إقامة الدليل على أن اتفاق أو التزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن المتعامل الاقتصادي إنما يتعلق بإحدى الممارسات المحصورة بموجب قانون المنافسة[42] ، و يعد هذا من الصعوبات القانونية التي تحول دون تفعيل دور القضاء في مجال المنافسة نظرا لمميزاتها الاقتصادية البحتة من جهة و من جهة أخرى مخافة تجاوز حدود الإبطال لوجود فاصل بين الممارسات المشروعة و غير المشروعة انطلاقا من نص المادتين 8 و 9 من الأمر 03 – 03[43].

[41] - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 451.

[42] - برجاح عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة مذكر ة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 57 .

[43] - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 451 .

صعوبة الإثبات لا تطرح بهذه الحدة عندما تكون دعوى البطلان مثلا مرفوعة من طرف مجلس المنافسة، ذلك لتوفره على وسائل قانونية تمكنه من تضمن الملف المعروض عليه التزامات مقيدة للمنافسة، و أن صعوبة الإثبات تطرح أيضا في دعوى التعويض التي ترتبط بتوفر شروط المسؤولية التقصيرية حيث يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ و الضرر و العلاقة السببية[44] .

يبقى إثبات وجود الممارسات المقيدة للمنافسة أمر صعب، ففي مجال التجارة يعتمد المشرع الجزائري بدلا من سعر الشراء الحقيقي سعر التكلفة الحقيقي مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير فان سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار[45].

إضافة إلى هذا فان القاضي المختص بالنظر في دعاوي البطلان يعاني أيضا من صعوبة الجزم بأن الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدي له طابع منافي للمنافسة، هذا ما سيؤثر سلبا على التدخل التلقائي له رغم أن القانون يخوله هذه الصلاحية[46].

كذلك من الصعوبات التي يتلقاها مجال الإثبات عندما يتعلق الأمر بالممارسات المنافية للمنافسة غير المحسوسة en dessous de seuil de sensibilité أي تلك التي لم تصل درجة التأثير في سوق معينة، و التي لا يدينها القانون نظرا لضعف تأثيرها في السوق، الاتفاقات ذات الحجم الصغير أو قليلة الشأن.[47] فنظريا لا يوجد ما يمنع المتضرر من طلب التعويض عن الخطأ في حالة اتفاق قليل الشأن، ليبقى على القاضي الفصل في مدى وجود الخطأ مع التأكد على أن إثبات الخطأ يشكل صعوبة كبيرة في حالة عدم بلوغ عتبة الحساسية[48].

---

[44] - تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف، الحماية القضائية للمنافسة، مرجع سابق، ص11 .

[45] - ناصري نبيل،"حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13 و 14 أفريل 2003، ص 162.

[46] - برجاح عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص.57.

[47] - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، مرجع سابق، ص. ص. 370 - 371.

[48]- Valérie LASSERE-Kiesow, *la notion des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielles*, RP n◦30, septembre 2007, P 2118.

من خلال ما استعرضناه يمكن القول أن إشكالية الإثبات في مواد المنافسة يعتبر سبب من أسباب قلة الدعاوي المرفوعة أمام القاضي العادي، رغم أنها تلعب دور جد فعال في تنظيم إجراءات المنافسة النزيهة ، و لتفادي ذلك كان لابد من البحث عن بعض البدائل و الحلول الملائمة لمواجهة صعوبة الإثبات.

الفرع الثاني

الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات

من بين الحلول المثلى لمواجهة صعوبة الإثبات في مجال المنافسة هو لجوء المدعي إلى مجلس المنافسة، و إخطاره بموجب عريضة عن الضرر الذي أصابه من جراء الممارسات المنافية للمنافسة و السبب في ذلك أن مجلس المنافسة على غراره من الأطراف الأخرى يتمتع بوسائل جد فعالة في البحث و التحري عن هذه الممارسات، كذلك نجد أن مركز المتقاضي أمام مجلس المنافسة يمكنه الاطلاع على سير و متابعة الإجراءات حيث يمكن له التدخل فيها، و بعد صدور قرار الإدانة من مجلس فان المتقاضي يمكنه اللجوء إلى الجهات القضائية العادية لطلب الحصول على التعويض، إن هذا الإجراء يخفف عبء الإثبات من الناحية التطبيقية عند رفع دعوى التعويض[49]. فالقضاء الفرنسي اعتبر الإثبات قرينة لوقوع الضرر و ذلك إذا ما أدان مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة، لينتقل بذلك عبء الإثبات إلى مرتكب الممارسات المقيدة للمنافسة التي تثبت ارتكابه لها ليست هي السبب المباشر في الضرر الذي وقع على المدعي[50].

لكن اللجوء مباشرة إلى مجلس المنافسة لا يخلو أيضا من السلبيات، و ذلك لطول أمد التقاضي مما يؤدي إلى إرهاق المدعي لكون القرار الصادر عن مجلس المنافسة غالبا ما يكون

[49] - برجاح عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 58 .

[50] - أنظر في هذا الشأن : لينا حسن ذكي، حماية المنافسة و منع الاحتكار، مرجع سابق، ص 376.

محل للطعن، كما أن اللجوء إليه عدة مرات فيما يخص نفس القضية، يجعل قراراته الأولى تكون معروفة دون الأخرى، مما يؤدي إلى عرقلة مثل هذه الدعاوي[51].

كذلك من الحلول التي يمكن أن تكون مجدية في هذا الصدد، هو إمكانية اللجوء مباشرة إلى الجهات القضائية المعنية و المطالبة بتدخل سلطات ضبط المنافسة في الدعوى المدنية من أجل تقديم الرأي كما يمكن اللجوء إلى المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و قمع الغش (DGCCRF) لتمكن هذه الأخيرة من فتح التحقيق، لكون هذا الأخير يقرره الوزير المكلف بالاقتصاد أو المدير العام للمنافسة بناء على معطيات معينة أو شكوى[52].

إضافة إلى هذه الاقتراحات يمكن كذالك الاعتماد على مجموعة من نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لحل إشكالية الإثبات في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية حيث تنص المادة 70 على :« **يجب إبلاغ الأوراق و السندات و الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعاءاته إلى الخصم الآخر و لو لم يطلبه .**

و لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الاستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها .» فهو واجب يضعه القانون على الخصوم لتوخي الشفافية في المعاملات بينهم حيث يطبق هذا الواجب بتلقائية و لا يتطلب مبادرة الخصم الآخر[53].

و قد عززت ذلك المادة 73 من نفس القانون بنصها على :« **يجوز للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير بناء على أحد الخصوم، حتى و لو لم يكن طرفا في العقد** »

---

[51] - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 45 - 46 .

[52] - برجاح عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 58 .

[53] - ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 140 .

إضافة لذالك، يمكن للمدعي في قضايا المنافسة أن يطلب من القاضي الأمر بأي إجراء من إجراءات التي يسمح بها القانون[54] ، و ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى[55].

بل أكثر من ذلك حيث تنص المادة 77 من نفس القانون على **:« يمكن للقاضي ، و لسبب مشروع و قبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل و الاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.**

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال». فإجراءات التحقيق قد تساهم في التخفيف من عبء الإثبات، خاصة و أن تنفيذ هذه الأخيرة لا تعرقل الطعون المختلفة .

و لا يقل إجراء الخبر ة أهمية عن الآليات الأنفة الذكر، خاصة إذا كانت من ذوي الاختصاص على غرار مديريات المنافسة و مجلس المنافسة، هذا الأخير يشكل كذالك أداة مهمة في دعم وسائل الإثبات ذلك أن اللجوء إلى مجلس المنافسة يسمح للمتقاضي بالاطلاع على سير الإجراءات و الملفات دون أن نغفل أنه هيأ لها من الصلاحيات الواسعة للبحث عن الأدلة، ضف إلى ذلك قرار المجلس بالإدانة من شأنه التخفيف من عبء الإثبات، إذ يعد قرينة على وقوع الضرر بالتالي يبقى أمام المضرور إثبات علاقة السببية[56].

ما يمكن قوله أخيرا أنه لتجاوز صعوبة الإثبات التي يواجهها المدعى أثناء سير الدعوى، يمكن الاعتماد على إجراء خبرة أو طلب إدخال مجلس المنافسة في الدعوى المرفوعة أمام القاضي العادي ، و ذلك لتمتعه بعدة صلاحيات و وسائل البحث و التحري من أجل إثبات الممارسات التي لحقت الضرر به .

---

[54] - أنظر المادة 75 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج. ر. عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 .

[55] - أنظر المادة 76 من قا.إ.م.إ، المرجع السابق .

[56] - لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 453.

المطلب الثاني

إشكالية تقدير التعويض

من المشاكل التي قد يتلقاها القاضي العادي أثناء ممارساته لمهامه، صعوبة تقدير التعويض، رغم أن الأمر يتعلق بمسائل اعتاد القاضي العادي على الفصل فيها، إلا أن الأمر في هذه الحالة مختلف، لأن النزاعات في مجال المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية، هذا ما يؤدي إلى إرهاق القاضي المختص في تقدير التعويض ففي مادة الممارسات المنافية للمنافسة يطرح التقدير الدقيق للضرر الناتج عن مثل هذه الممارسات صعوبات في تقدير التعويض (الفرع الأول)، مما يدفع القاضي العادي إلى البحث المستمر عن الأساليب القانونية الممكنة لحل إشكالية تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة

للحكم بالتعويض لصالح ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة، يلزم القاضي العادي بالتأكد من توفر أركان المسؤولية المدنية في القضايا المعروضة أمامه، أما عن التكييف القانوني للوقائع فغالبا ما يعتمد القضاة من الناحية لعملية على قرارات مجلس المنافسة، رغم أنه يفرض عليهم التأكد من عدم احترام الإجراءات المفروضة مع التأكيد أن قرارات مجلس المنافسة ليس لها قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية العادية [57].

بعد توفر أركان المسؤولية التقصيرية، يلتزم القاضي بتقدير مبلغ التعويض، و الذي طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يجب أن يكون مقابلا للضرر اللاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة، لأن فعالية دعوى المسؤولية كآلية لضبط السوق ترتبط أساسا بمدى مطابقة التعويض مع الضرر اللاحق بالأعوان الاقتصاديين، حيث يجب أن يكون التعويض الذي يقدره القاضي

[57] ~ JALABERT- DOURY Nathalie, NOUVEL Laurent et le MAREC Delphine, ‹‹*Politique De Concurrence*››, N°6, R.D.A.I, 2006, p 805.

يسمح بإصلاح الضرر بكامله، دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للضحية، مما يعني أن جسامة الخطأ لا تأخذ بعين الاعتبار في تحديد مبلغ التعويض الممنوح[58].

و التعويض يجب أن يكون فوريا و كافيا من الناحية المالية لأن التعويض الجزافي لا يخدم مصالح الضحايا، و لا يؤدي إلى ردع الممارسات المنافية للمنافسة، ولا يضمن عدم وقوعها مستقبلا[59].

الفرع الثاني

الحلول القانونية المقترحة لمواجهة إشكالية تقدير التعويض

تتميز الجزاءات التي تطبق على الممار سات المقيدة للمنافسة بالخصوصية، لكون الضرر المباشر الذي تستهدفه الممارسات المقيدة للمنافسة يقع بالدرجة الأولى على الاقتصاد الوطني ذاته، و يمثل المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الغرامة المالية التي يتحملها القائم بالممارسات المقيدة للمنافسة[60]، حيث يلجأ القاضي إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عند فصله في قضايا المنافسة و عادة ما يحكم بالتعويض لصالح الضحايا، مما يفرض تناسب دقيق بين التعويض المحكوم به و الضرر اللاحق بالضحية، و بين أن يتولى بنفسه معاقبة التصرف المنافي للمنافسة مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ و كذا ما حققته المؤسسة المرتكبة لتلك الممارسة من فوائد[61].

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في سبيل مواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي الاعتماد على نصوص المواد 125 إلى 145 منه، حيث يجوز له من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم الاستعانة بخبير أو عدة خبراء سواء من نفس

---

[58] - برجاح عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 59 .

[59] - كريم لمين، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة و القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 74.

[60] - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، مرجع سابق، ص 367.

[61] - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 52 .

التخصص أو من تخصصات مختلفة[62]، إذ تعتبر هذه الطريقة في تقدير التعويض أكثر فعالية من التقدير الجزافي له[63].

تجدر الإشارة أنه لا توجد طريقة موحدة لتقدير مبلغ التعويض، فلكل خبير أو قاضي طريقته الخاصة به، كما تختلف مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية لأخرى[64].

لكن الاستعانة بخبير يجب أن يرفق بإعمال ضمانة الحفاظ على السر المهني، فلا بد من السهر على إبقاء كافة المعطيات و المعلومات الخاصة بالأعوان الاقتصاديين في سرية، و كما يتعين على القاضي تحديد مهمة الخبير بإعلامه بسير الخبرة بصفة منتظمة و دون الإطالة في مواعيد انجاز الخبرة، و كل هذا يتحقق بلعب القاضي المختص لدور ايجابي في تنفيذ الخبرة من بدايتها إلى نهايتها وفقا للسلطات القانونية [65].

كذلك من الحلول التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في مواجهة إشكالية التقدير، هو الاعتماد على بعض السلطات الممنوحة له من طرف القانون، مثلا : الأمر بحضور الخصوم شخصيا في الجلسة للحصول منهم على توضيحات، أو بإحضار أية وثيقة موجودة لدى الخصوم أو لدى الغير أو عن طريق الأمر بإجراء التحقيق[66].

كما يمكن للقاضي اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب رأيه لمعالجة القضية المعروضة أمامه، حيث تنص المادة 38 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة على أنه : **« يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيمل يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.**

---

[62] - أنظر المادة 125 و 126 من ق.إ.م.و.إ ، مرجع سابق .

[63] - برجاح عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 60 .

[64] - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافس، مرجع سابق، ص 53 .

[65] - تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف، الحماية القضائية للمنافسة، مرجع سابق، ص 15 .

[66] - برجاح عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 61 .

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.»

المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الاقتصادي لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة، حماية الأعوان الاقتصاديين و كذا حماية الضحايا ضروريا، فشرعية الجزاءات المدنية في مادة الممارسات المنافية للمنافسة ترتبط بطريقة استجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة، لذلك فالقاضي العادي مدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على المستوى الأول في مجال المنافسة، و في القوانين الاقتصادية الخاصة، هذه الوظيفة الضبطية تستوجب أن يتوفر في القاضي صفة الابتكار و التجديد[67].

[67] - عيساوي عز الدين،" حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء : بين التنافس و التكامل" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013، ص 254 .

الفصل الثاني

اختصاص القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد السوق فهي التي تسمح للمؤسسات في تحسين متوجاتها، وكذا الخدمات التي تقدمها، حيث يعتبر حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها أحد أهم المحاور في القانون الاقتصادي[68]، فلضمان حسن سير السوق تم إنشاء مجلس المنافسة و تخويله صلاحيات ضبطية و تقريرية من خلال آليات إصدار الغرامات و العقوبات و الإجراءات التحفظية.

و عليه فانه لا يمكن لوظيفة الضبط الاقتصادي التي يقوم بها مجلس المنافسة أن تكون قانونية، إلا إذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية و الرقابة القضائية.

حيث كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرار، و تتمثل هذه الضمانات في تقرير حق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرار المجلس في اللجوء إلى القضاء المختص للطعن فيها، و لقد وزع المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في الطعون المتعلقة بهذه القرارات بين مجلس الدولة و هو الاختصاص الأصلي(المبحث الأول)، و بين مجلس قضاء الجزائر كاستثناء(المبحث الثاني).

[68] - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 138.

المبحث الأول

الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

باستقراء النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجدها تؤكد أن الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة، يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة، و هذا نظرا لكونها تمارس باسمها و لحسابها، و أنها ذات طابع إداري[69]، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض الترخيص بالتجميع[70]،(المطلب الأول)، هذا ما يجعل مجلس الدولة يفصل في النزاعات التي تنشأ عن قرارات مجلس المنافسة،وفقا لما قرره القانون(المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص القضاء الإداري في حل منازعات المنافسة

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة لا يثير أي شك، خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائر ي قد كيفه صراحة بأنه سلطة إدارية مستقلة[71]، فان منازعات هذا الأخير ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة، و يظهر اختصاص القضاء الإداري في مجال المنافسة بالاستناد إلى مبدأ ازدواجية القضاء، حيث يتولى مجلس الدولة النظر في دعاوي الطعن ضد قرارات رفض التجميع(الفرع الأول)، و ذلك بتوفر شروط خاصة يجب إتباعها من طرف الطاعن(الفرع الثاني).

---

[69] - بزغيش بوبكر،"خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 305.

[70] - أنظر المادة 15 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق .

[71] - أنظر نص المادة 23، المرجع نفسه.

الفرع الأول

تحديد اختصاص مجلس الدولة

تتجلى رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اختصاص مجلس الدولة الذي يمثل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري، لذلك خصه المشرع بالنظر في مثل هذه القرارات المتخذة من قبيل السلطات الإدارية المستقلة، هذا ما يدفعنا للبحث عن أساس منحه الاختصاص للنظر في منازعات مجلس المنافسة(أولا)، حيث يتولى المهمة المسندة إليه ضمن المجال المحدد له قانونا(ثانيا).

أولا: أساس إختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فانه بداهة ما يصدر عنه من قرارات يكتسي الطابع الإداري، و من ثم يؤول اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضدها إلى القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية و القضائية[72]، بالعودة إلى نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[73] ، يظهر لنا أن اختصاص مجلس الدولة محدد في ثلاث فئات تكون قراراتها محل دعوى إلغاء و

[72] - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 408.

[73] - أنظر نص المادة 9 من قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر. عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر. عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

هي: السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية دون الإشارة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة[74].

منه يقتصر اختصاص مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة فقط مع ذلك يمكن تصنيف السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذه الأشخاص، ولكن ما هي الفئة التي تتناسب معها؟[75]

يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" بتأكيده على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات السلطات الإدارية المستقلة و ذلك لكونه الحل الأكثر استجابة لهذه الهيئات الجديدة، والذي يسمح بالتالي بتبرير اختصاص مجلس الدولة برقابة أعماله [76].

ثانيا: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه

ينحصر اختصاص مجلس الدولة في النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية، كما ينظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص العمومية العامة.

---

[74] - ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2012، ص 86.

[75] - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 85.

[76] - Zouaimia Rachid, « Remarque critique sur le contentieux de conseille de la concurrence en droit Algérien», *Revue IDARA*, N◦07, 2005, p.24.

1-النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03-03نجد أن المشرع قد أخضع قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر بصيغة العموم، مما يفهم أن النص يشمل كل قرار صادر عن مجلس المنافسة، إلا أنه بخصوص التجميعات الاقتصادية، و تحديدا تلك القرارات القاضية برفض التجميع فان المشرع قد أورد بخصوصها حكما خاصا بأن جعل الاختصاص بنظر الطعون الواردة بشأنها لمجلس الدولة[77]، و ما نلاحظه في هذا الإطار أن المشرع الجزائري قلد المشرع الفرنسي في إخضاع قرارات التجميع للقاضي الإداري، رغم أن المشرع الفرنسي كان سابقا يخضعها لرقابة القاضي الإداري بسبب اتخاذ هذه القرارات من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد، إلا أنه مع التعديل أصبح تتخذ هذه القرارات من طرف سلطة المنافسة الفرنسي لكن أبقى الاختصاص لمجلس الدولة[78].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميعات دون تلك المرخص بها، و يكون بذلك تجاهل حق الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من الطعن في قرارات الترخيص، بالرغم من إمكانية تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية.

و يبقى منح مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتخذة بشأن التجميعات الاقتصادية على خضوع الطاعن لإجراءات استثنائية تقتضيها القواعد العامة، فيجب التذكير أن الغاية من التمييز بين القضاء الإداري و القضاء العادي هو وجود إجراءات تختلف من قضاء لآخر[79].

---

[77] - أنظر نص المادة 19 فقرة 3 من الأمر 03-03، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[78] - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 341.

[79] - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 151.

2 – اختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة

بالعودة إلى نص المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، نجد أن المشرع أدرج رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح المؤقت للصفقة[80]، و ذلك مع إمكانية تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة المتمثلة في كل من الدولة و الولاية، البلدية و كذا الجمعيات و الاتحادات المهنية في حالة إبرامها لصفقات عمومية سواء في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض، و هذا بمفهوم المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية(الملغى)[81]، حيث نجد أن أحكام قانون الصفقات العمومية تنص على وجوب احترام مبدأين أساسيين أثناء إبرام الصفقة العمومية المتمثلان في مبدأ الشفافية و مبدأ المساواة، بهدف ضمان منافسة حرة و عدم عرقلتها، و في حالة خرق هذين المبدأين يمكن للأطراف المتضررة متابعة المصلحة المتعاقدة معها أمام القضاء الإداري[82].

و تجدر الإشارة أنه فيما يتعلق بالاتفاقات التي تجري بين الأعوان الاقتصاديين في مجال الصفقات فيعود الاختصاص هنا إلى مجلس المنافسة.

---

[80] - أنظر نص المادة 2 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[81] - مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002،(ملغى).

[82] - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 46.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية

إن المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة و منها مجلس لمنافسة، فإن ذلك يستدعي إتباع الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة، وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[83] .

تتميز إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة أنها استثنائية، كون أن الطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة ليست مألوفة أمام القضاء الإداري، كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة الذي منح الاختصاص لمجلس الدولة لم يشر للإجراءات الاستثنائية الواجب إتباعها عند رفع الطعن والتي تتمثل أساسا في التظلم الإداري المسبق(أولا) و كذا ميعاد الطعن(ثانيا) .

أولا : شرط التظلم الإداري المسبق

يقصد بالتظلم الإداري المسبق، أن يتولى الشخص الذي صدر القرار ضده تقديم طلب أو شكوى إلى الجهة مصدرة القرار، أو إلى الجهات التي تعلوها، و ذلك من أجل مراجعة القرار إمّا بسحبه أو إلغائه، و هي طريقة حل ودّي للنزاع قبل عرضه على القضاء[84].

لم يتطرق الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إلى إجراء التظلم الإداري المسبق ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، لذا يستوجب منا الرجوع إلى ما تقضي به القاعدة العامة و هو عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية و

---

[83] - بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "، مرجع سابق، ص 315.

[84] - عيساوي عزا لدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص 315.

ذلك طبقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[85]، بعدما كان وجوبيا في ظل القانون القديم .

و عليه فان التظلم الإداري المسبق لايصبح شرطا لصحة الدعوى وا ٍنما إجراء مدعما لموقف المدعي[86].

و يترتب عن رفع التظلم الإداري أنه : في حالة عدم رد الإدارة المتظلم خلال شهرين من تاريخ رفع التظلم أمامها، يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض ، و للمدعي في هذه الحالة أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء بمعنى يبدأ حسابها من تاريخ نهاية مدة الشهرين الممنوحة للإدارة على الرد على التظلم الإداري المسبق.

في حالة رد الإدارة عن التظلم الإداري المسبق بالرفض خلال المدّة الممنوحة لها، للمدّعي في هذه الحالة أجل شهرين من تاريخ تبليغه قرار رفض تظلمه، حيث يرفع خلاله دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[87].

و في جميع الأحوال فإن الميعاد لا يمكن أن يتجاوز 08 أشهر، و هذه المدة يبدو و أنها طويلة نوعا ما نظرا لطبيعة الاقتصادية للمنازعات المتعلقة بالمنافسة[88] ، باعتبار أن المشرع الجزائري قد مدد المعيار القضائي لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري و بالتالي مجلس الدولة.

---

[85] - أنظر نص المادة 830 فقرة 1 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قا.إ.م.إ ، مرجع سابق.

[86] - بوجملين وليد، الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 210.

[87] - أنظر المادة 830 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قا.إ. م. إ ، مرجع سابق.

[88] - Arezki Nabila, *Contentieux de la concurrence*, Mémoire en vue, De l'obtention du diplôme de Magister en droit, Option droit public des affaires, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011, P 153 .

ثانيا : ميعاد الطعن

لقد حدد المشرع الجزائري مواعيد الطعن ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشئة لهذه الهيئات أو السلطات، فبمقتضى الأمر المتعلق بالنقض و القرض، الطعن يكون في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار[89]، كما تكون قرارات الغرفة التأديبية للجنة تنظيم و رقابة عملية البورصة، قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة في ميعاد شهر من تاريخ تبليغه[90] ، كذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة الضبط في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، التي يكون الطعن فيها في نفس الميعاد[91] .

و لكن بالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، نجد أنه لم ينص على ميعاد الطعن بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض التجميعات، و عليه و أمام عدم وجود نص خاص، يستلزم علينا الأمر الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بهذا الخصوص تقضي المادة 907 منه أن مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المطبقة أمام المحاكم الإدارية و حسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية « **يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي** »، فإن ميعاد تقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية هو أربعة أشهر (04) من تاريخ

---

[89] - أنظر نص المادة 107 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[90] - أنظر نص المادة 93 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالبورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج .ر. عدد 3 صادر في 14 جانفي 1996، و قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر. عدد 11 ، صادر بتاريخ 19 جانفي 2003.

[91] - أنظر نص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر. عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

التبليغ و بالتالي فإن ميعاد الطعن ضد القرارات المتعلقة بالرفض التجميع أمام مجلس الدولة يكون خلال أربعة أشهر (04) من تاريخ تبليغها تحت طائلة البطلان .

كما نجد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم لم يوضح كيفية رفع الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، لهذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نجد أن الطعن يرفع بموجب عريضة مكتوبة و موقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة و ذلك تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن تتضمن العريضة مجموعة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على : « يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية :

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
2- اسم و لقب المدعي و موطنه،
3- اسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن، فآخر موطن له،
4- الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
5- عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى،

و يتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها بملف القضية لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي و يشترط إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر، تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط

المجلس . و يعد استفاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية[92] .

في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتوحيد مواعيد الطعن المتعلقة بقرارات سلطات الضبط المستقلة و بالتالي يجب على الطاعن في كل مرة العودة إلى القوانين المنظمة لهذه السلطات أو القواعد العامة للبحث عن ميعاد الطعن، لذلك فإنه ينبغي على المشرع الجزائري توحيد مواعيد الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة[93].

المطلب الثاني

فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

يتولى القاضي الإداري مراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة(الفرع الأول)، و يتخذ قرارات بشأنها و التي يكون في نطاق اختصاصه(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراقبة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

يتولى قاضي مجلس الدولة بمهمة مراقبته مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، مما يجعله يستعين بالمناهج التقليدية التي تعود عليها في مراقبة المشروعية، و على العموم تكون رقابة القاضي الإداري من خلال فحصه لجانبين هما : المشروعية الخارجية(أولا) و المشروعية الداخلية(ثانيا).

[92] - انظر المادة 19 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[93] - Arezki Nabila, *Contentieux de la concurrence*, op.cit, p153.

أولا : مراقبة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة

إن المقصود بمراقبة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري، هو مراقبة العناصر المشكلة له، و التي تتمثل في كل من ركن الاختصاص و الشكل و الإجراءات[94]. حيث يستوجب على مجلس المنافسة أن يحترم الإجراءات و مواعيد الطعن المحددة له.

1-مراقبة موضوع الاختصاص

هو مراقبة مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع، فحسب أحكام قانون المنافسة فالقرار بمنح الترخيص لعملية التجميع أو رفض منحه هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة، و في حالة غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار من قبل أحد نواب الرئيس و ذلك طبقا لما تقتضيه المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

و قواعد النظام القانوني للدولة هي التي تحدد اختصاص الأشخاص و السلطات الإدارية في التصرف و اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة[95] .

فإذا كان ركن الاختصاص في قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم المشروعية، فإنه بإمكان الشخص الطاعن في قرار المجلس التمسك بهذا العيب للمطالبة بإلغائه.

2- مراقبة مدى صحة الإجراءات

هي تلك الإجراءات التي تكون قبل مرحلة اتخاذ مجلس المنافسة لقراره التي تتعلق أساسا بمسألة حقوق الدفاع، خاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ المواجهة، و قد أكد مجلس الدولة الفرنسي

[94] - ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 103.
[95] - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 156.

على ضرورة احترام حقوق الدفاع لاسيما مبدأ المواجهة، وذلك بسماح للأطراف المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتعبير عن موقفها حول عملية التجميع[96].

و على مجلس الدولة التأكد من مدى احترام مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة، و في حالة الإخلال به، يمكنه أن يقضي بعدم مشروعية و إلغاء القرار القاضي بترخيص أو رفض عملية التجميع .و هنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتكريس مبدأ المواجهة في موضوع مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع.

و يستعين قاضي مجلس الدولة لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، المتعلقة بالترخيص أو رفض عمليات التجميع على بعض أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[97] و الذي اكتفى بتحديد كيفية طلب التر خيص .

3- مراقبة شكل القرار(التسبيب)

يقوم القاضي الإداري بمراقبة عنصر التسبيب و ذلك في مراقبة المشروعية الخارجية للقرار المعروض عليه، و لقد ألزمت المادة 19 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة مجلس المنافسة بتعليل قراره القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها.

[96] - Du Maris Bertrand, *Droit public de la régulation économique*, Presse de sciences po et DALLOZ, Paris, 2004, P147.

[97] - مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. عدد 43، صادر في 2005/06/22.

4- مراقبة المواعيد القانونية

تعتبر المواعيد القانونية ذات أهمية بالنسبة للقاضي الإداري، فهو يراقب مدى احترام مجلس المنافسة للمدة القانونية لاتخاذه قراره بشأن عملية التجميع[98]، و الفصل في حالة سكوت المجلس عن اتخاذ قراره في الميعاد المحدد له، هل يعتبره ترخيص أم رفض ضمني ؟ هنا المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة[99].

ثانيا : مراقبة المشروعية الداخلية :

تتضمن هذه المراقبة دراسة مجلس الدولة لمدى صحة الشروط القانونية و التكييف القانوني للوقائع التي استند إليها مجلس المنافسة،في اتخاذ قراره القاضي بالترخيص لعملية التجميع أو رفض عملية التجميع، و يقوم القاضي الإداري في هذه الحالة بتطبيق القواعد الجوهرية في قانون المنافسة[100]، و ذلك من خلال مراقبة مدى تقيد عملية التجميع بالمعايير المحددة في هذا القانون، و كذا مدى مشروعية الاقتراحات و الشروط التي يفرضها المجلس لقبول عملية التجميع.

1-مراقبة مدى تجاوز المعايير

فقد حدد المشرع هذه المعايير بدقة من شأنها مساعدة قاضي مجلس الدولة في مراقبة مشروعية القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة، و ذلك في **نص المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم « تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40%من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة** » غير أن

---

[98] - يحدد المشرع لمجلس المنافسة مهلة 03 أشهر لاتخاذه قراره بشأن عملية التجميع، سواء بالرفض أو بالترخيص، و ذلك حسب ما تقتضيه المادة 17 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[99] - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، 157.

[100] - kATZ David, *Juge administratif et droit de la concurrence*, Presses universitaire d'AIX-Marseille, 2004, p208.

هذه المعايير، لاسيما معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه كون أنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، عكس معيار رقم الأعمال، الذي يعتبر المعيار الأنسب و الأسهل في ممارسة المراقبة على التجميعات[101].

2- مراقبة الاحتياطات القانونية

و التي استند عليها مجلس المنافسة، لتقريره بعدم الترخيص بعملية التجميع أو الترخيص بها، فالقاضي يراقب مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة سواء من حيث الشكل أو الاختصاص للتحقق من أن المجلس لم يتعدى اختصاصه و لم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانونا.

و يعود القاضي الإداري إلى قواعد المنافسة عند ممارسته لهذه الرقابة و ذلك من أجل التأكد من مشروعية القرار المطعون فيه، و لكن تطبيق القاضي لهذه القواعد ليس بالأمر السهل عليه بل كثيرا ما تصادفه تقنيات اقتصادية أكثر منها قانونية، و هذا ما يؤدي إلى صعوبة فحص قواعد المنافسة[102]، ضف إلى أن مجلس الدولة ملزم عليه بالعودة إلى تلك المعايير المحددة في الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة للتأكد من مشروعية قرار المجلس في عملية التجميع، و ذلك سواء بالتأييد أو الإلغاء.

فعلى قاضي مجلس الدولة إذن تطبيق قانون المنافسة على نفس الصيغة التي يطبقها مجلس المنافسة، من خلال مراقباته لمختلف الإجراءات التي استند عليها المجلس في اتخاذ قراره المتعلق بالتجميع الاقتصادي، لتأكد من مشروعية عملية التجميع ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار المجلس المتعلق بالترخيص أو الرفض عملية التجميع[103].

---

[101] - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 158 .

[102] - بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 62.

[103] - أودية بدرية، جديد كريمة، منازعات المنافسة، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الثاني :

نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه تؤدي به إلى اتخاذ قرارات في شأنها (أولا).

غير أنه و إن كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة –كقاعدة عامة- يبقى أن اختصاصه لا يتعدى حدود إلغاء القرار[104] مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة (ثانيا).

أولا : سلطات مجلس الدولة

يقوم مجلس الدولة بمناسبة مراقبته لمشروعية قرارات مجلس المنافسة في تأييدها أو إلغائها، دون تعديلها فذلك ليس من اختصاصه .

1-تأييد قرار مجلس المنافسة

يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به في حالة تأكده من احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي منحها إياه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، و مدى احترامه للإجراءات المفروض قانونا، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية.

[104] - فتحي وردية، "وقف التنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة " ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص . ص 330-351 .

2- إلغاء قرار مجلس المنافسة

عند عرض قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي أمام مجلس الدولة، يتحدد نطاق اختصاص إلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في أحد أركانها، و يكون القرار باطلا و لا يملك القاضي إلا الحكم بإلغاء[105]، إلا أن فكرة إلغاء القرارات الإدارية يمكن أن تكون كلية أو جزئية، إلا أن القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يصعب القول بإلغائها جزئيا، كون أن ذلك القرار اتخذ بعد دراسة شاملة و كاملة للسوق المعنية به، لذا عادة ما يلجأ القاضي إلى إلغائه كليا .

ثانيا : محدودية سلطات مجلس الدولة

إن القاضي الإداري يتدخل لفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية من خلال تحريك دعوى قضائية من طرف الشخص المتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة، و هذا على خلاف مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة التدخل التلقائي لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

فسلطة القاضي الإداري في الإلغاء محددة النطاق في مجال منازعات المنافسة، باعتبار أن دوره يتوقف على إلغاء القرار غير المشروع فحسب، دون النظر في مسألة إصلاحه أو تعديله، و عليه فإن القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة يبقى قضاء محدود السلطات لمواجهة الآليات الاقتصادية التي يسير عليها المتعاملين الاقتصاديين في مجال المنافسة[106].

[105]- بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 60.

[106]- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، ص 120.

المبحث الثاني

الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

كيفّ المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة، وتبعا لهذا من المنطقي أن يرجع اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته لمجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى[107]، و ذلك تماشيا مع المعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد اختصاص القضاء الإداري[108]،حيث يختص القاضي الإداري في تطبيق قانون المنافسة في الطعون المرفوعة أمامه ضد قوارات مجلس المنافسة إلا أن الوضع لم يبقى على حاله، حيث تدخل المشرع لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي(المطلب الأول)، ليتولى هذا الأخير مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نقل رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي

رغم المبدأ القاضي بأن مجلس الدولة صاحب اختصاص استئثاري و مانع في المنازعات الإدارية،حيث يفترض القضاء العادي أن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي[109]،إلا أن المشرع تدخل لنقل اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي استنادا إلى

---

[107]- Zouaimia Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Editions Houma, Alger, 2005, p 132.

[108] - القانون العضوي رقم 01/98 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، مرجع سابق .

[109] - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص117 .

مبررات(الفرع الأول)، مما يدفعنا إلى البحث عن شروط رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

لتوضيح أسباب نقل الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر في دراسة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، تجدر بنا العودة إلى القانون الفرنسي (أولا) لمعرفة خلفيات ودواعي هذا التمسك بالنظر إلا أن المشرع قام بتقليد ما جاء به نظيره الفرنسي(ثانيا).

أولا :مبررات اختصاص محكمة باريس

ثار الجدل أول مرة في فرنسا حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فالمادة 15 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار الفرنسي[110] تقضي بأن الطعن يكون أمام مجلس الدولة، لكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك، أي أن يكون الفصل في الطعون من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري[111]، حيث في 20 ديسمبر 1986 تم التصويت على قانون اقترحه نواب البرلمان الفرنسي الذي يمنح لمحكمة استئناف باريس اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة ، حيث صدر تشريع معدل للمادتين 12 و 15 من الأمر السالف الذكر ، لكن هذا القانون لقي معارضة بسبب عدم احتوائه ما ينص على إمكانية تأجيل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة استئناف باريس بعكس ما كان عليه أمام مجلس الدولة[112]، مما أدى بالمجلس

---

[110]- Décret n◦86-1309 du 29 décembre1986, fixant les conditions d'applications, de l'ordonnance n◦86 -1243 du 1 décembre 1986 , relative a la liberté des prix et de la concurrence ,modifier par les décrets n◦88-479 du mai 1988,et n◦95-916 du 09 aout 1995, et n◦97-298 du 27 mars 1997, (Français).

[111] - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 335 .

[112] - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري و الفرنسي(دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 110.

الدستوري إلى إلغاء هذا القانون في قرار أصدره في 23 جانفي 1987 اعترف فيه بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية[113].

و بين تأرجح الكفة تارة لمجلس الدولة و تارة أخرى لمحكمة استئناف باريس، تم إصدار قانون رقم 87-499 في 6 جويلية 1987 الذي أحال الاختصاص لمحكمة استئناف باريس، مراعيا في ذلك النقد الموجه من طرف المجلس الدستوري، فعدل بذلك المادتين 12 و15 من الأمر رقم 68- 1243، و قد أسس المجلس الدستوري موقفه على ضمان مبدأ حسن سير العدالة و توحيد منازعات المنافسة و ضمها في قضاء واحد، و لقد أثارت هذه الفكرة عدة انتقادات إلا أنها لاقت تأييد كبير في فرنسا و هذا لمجموعة من المبررات ارتكزت أساسا على:

- موضوعات النزاعات المتعلقة بالمنافسة هي مصالح خاصة و يعتبر القاضي الطبيعي لها هو القاضي العادي.
- توحيد السلطة المختصة بتفسير و تطبيق أحكام قانون المنافسة.
- تفادي التناقضات بين مجلس الدولة و محكمة العدل الأوروبية[114].

ثانيا : مبررات اختصاص مجلس قضاء الجزائر

لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ في الكثير من الأحيان بالتشريعات الفرنسية و تبنيها كتشريعات وطنية، من بينها أخذه بالاستثناء الوارد على قرارات مجلس المنافسة، حيث منح المشرع الفرنسي الاختصاص لمحكمة استئناف باريس فيما يخص المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة[115]، فبالنسبة لهذا الأخير فالرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة عنه في التشريع الجزائري تأخذ طابعا استثنائيا، مقارنة بتلك الممارسات على سلطات الضبط المستقلة

[113] - Décision du conseil constitutionnel français, n◦ 86-224 DC du 23 janvier 1987, loi transférant a la juridiction judicaire, le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence, www.conseil.constitutionnel.fr

[114] - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 344 .

[115] - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. ص 38 - 39 .

كونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري، إذ تم الطعن ببطلان قرارات المجلس المتخذة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي و هذا لا ينفي طابعه الإداري[116].

لقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا ليضمن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات المجلس، إلا أن نقل الاختصاص الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون المنافسة المعدل و المتمم لا يمكن أن يتم تقبله بسهولة في النظام القانوني الجزائري، إذ يطرح عدة تساؤلات و إشكالات[117]، فيما يخص دستورية أحكام الأمر رقم 03-03 فيما يتعلق في منح و سحب الاختصاص من مجلس الدولة، حيث أن هذا الأخير يحدد اختصاصه عن طريق قانون عضوي[118]،و هو ما أكدت عليه المادة 172 من الدستور حيث تنص:**« يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا،و مجلس الدولة،ومحكمة التنازع، و عملهم، و اختصاصاتهم الأخرى »**، في حالة تقديم طعون ضد مجلس المنافسة فان الاختصاص كما سبق يعود للقضاء العادي و هذا الاستثناء تم بقانون عادي، و ما دام اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي طبقا لمبدأ تدرج القوانين[119]، كان من المفروض على المشرع أن يتم استثناء اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات هذه السلطة بقانون عضوي لا بقانون عادي.

هكذا إذن خول المشرع للقضاء العادي اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، مقلدا بذلك المشرع الفرنسي دون أن تكون له نفس المبررات و الأسس[120].

---

[116] - شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2009، ص 45 .

[117]- Zouaimia Rachid, ‹‹Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique››, *Revue IDARA*, N◦ spécial 02-2004, p. p 156-157.

[118] - قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، مرجع سابق.

[119]- Zouaimia Rachid, ‹‹ Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien››, *Revue IDARA*, Alger, n◦02-2005, p 24.

[120] - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص 123 .

الفرع الثاني

شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر و الآثار المترتبة عليه

يتضمن الأمر رقم03-03 متعلق بالمنافسة شروط خاصة للطعن يجب على الطاعن احترامها أثناء ممارسته حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر(أولا)، إلا أنه قد تترتب عن هذا الطعن عدة أثار(ثانيا).

أولا : شروط الطعن أمام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة

يمكن حصر هذه الشروط في تلك الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه، و بالأشخاص التي يحق لها الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، و كذا الشروط المتعلقة بالميعاد وكيفية تقديم الطعن.

1- القرارات التي يمكن الطعن فيها

يعود الاختصاص أصلا لمجلس قضاء الجزائر في الفصل في جميع القرارات التي اتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، فيكون مختصا بالنظر في قرارات اتخاذ الإجراءات التحفظية و كذا الطعن ضد الأوامر و العقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي، بينما يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية التي فضل المشرع أن تكون من اختصاص مجلس الدولة[121].

2- الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن

يتمثل هؤلاء الأشخاص في المعنيين بالقضية مباشرة، الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة ويختلف هؤلاء الأشخاص حسب طبيعة القرار موضوع الطعن، سواء كانوا معنيين

[121] - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص133 .

بالعقوبة في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية، أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار انتهاء وجه الدعوى[122].

3- آجال الطعن

حدد المشرع الجزائري آجال الطعن و ذلك طبقا للمادة 63 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم، حيث تتغير آجال الطعن وفقا لطبيعة قرارات مجلس المنافسة، فبالنسبة لقرارات المجلس المتعلقة بالموضوع ، كقرار بعدم الإخطار بألا وجه للمتابعة و تسليط العقاب و توجيه الأوامر إلى المعنيين بالأمر، تكون قابلة للطعن في أجل مدته شهر واحد من تاريخ تبليغها ، بينما يتم الطعن في الإجراءات المؤقتة في أجل 20 يوم من ابتداء من تاريخ استلام القرار[123].

وفي حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فان مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول[124].

4- تقديم الطعن

نجد أن قانون المنافسة لم يوضح كيفية رفع هذا الطعن لذا يجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث يجب أن يقدم بواسطة عريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة من طرف محامي، و تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، كما يجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف[125]، وتحت طائلة عدم القبول يجب أن يبين في العريضة، عندما يكون الطاعن شخصا طبيعيا لقبه و اسمه و موطنه، وعندما يكون الطاعن شخصا معنويا، تسميته

---

[122] - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 130 .

[123] - بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 46 و47.

[124] - عزوق زين الدين، حموم عبد النور، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، ص 24 .

[125] - بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص47 .

و شكله و مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله، أما عندما يكون الطاعن مقدما باسم الوزير المختص فانه يبين التسمية و عنوان المصلحة[126].

ثانيا : الآثار المترتبة عن الطعن

إن المبدأ المعمول به في قانون المنافسة، هو عدم تأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر على سريان و نفاذ قرار مجلس المنافسة، لكن قد يرد استثناء على هذا المبدأ العام حيث يمكن طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

1- نفاذ قرار مجلس المنافسة كأصل

يعرف نفاذ قرار مجلس المنافسة في القواعد العامة بقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية، فطبقا لنص المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، فان قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها[127]، و تجد هذه القاعدة أساسها في نص المادة 170 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على :**« لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي»**

و في القانون الفرنسي تم إقرار قاعدة النفاذ المباشر لقرار مجلس المنافسة الفرنسي في المادة L464-8 من القانون التجاري التي تنص: **‹‹le recoure contre les décisions du conseil de la concurrence n'est pas suspensif ››**[128]

---

[126] - لخضاري أعمر،"إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة" الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 262.

[127] - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009 ، 193 .

[128] - Code de commerce français, 2011, www.lègifrance. gouv .fr.

2- طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء

لكل مبدأ استثناء، لهذا يرد على قاعدة النفاذ المباشر لقرارات مجلس المنافسة استثناء يتعلق بإمكانية وقف تنفيذها[129].

حيث أعطى المشرع الإمكانية لرئيس مجلس قضاء الجزائر لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة و ذلك شرط أن تكون الظروف المصاحبة لتنفيذ القرار قد تؤدي لخسائر و أضرار للطرف المخاطب بالقرار أو بسبب وقائع خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها لكي يتم وقف التنفيذ[130]، و لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة[131]، كما يجب توفر شرطي الاستعجال و الجدية، و بالنسبة لمدة 15 يوم المقررة لطلب وقف تنفيذ تدابير مجلس المنافسة، فان المشرع لم يبين تاريخ بداية سريانها، أما فيما يخص كيفية طلب وقف التنفيذ قرارات مجلس المنافسة، فان أحكام الأمر 03-03السالف الذكر أحالت إلى تطبيق القواعد العامة أي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن عدم تكريس هذا المبدأ يعتبر انتقاص لحقوق المتابعين أمام هذه السلطات في مجال حماية المصالح الاقتصادية و المالية للمتعاملين الاقتصاديين[132].

---

[129] - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 194.

[130] - نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة(دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 38 .

[131] - هديلي أحمد، "سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص 298 .

[132] - ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 136 .

المطلب الثاني

فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقةبالطعن في قرارات مجلس المنافسة، تأتي مرحلة اتخاذ مجلس قطء الجزائر لقرار ه الذي من شأنه أن يفصل في موضوع الطعن المرفوع أمامها، طبقا لذلك سنتناول مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر(الفرع الأول)، و كذا مصير هذه القرارات(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر

يملك مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية سلطات مختلفة في مجال الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة(أولا)، إلا أن لهذه السلطات حدود لا ينبغي تجاوزها(ثانيا).

أولا : سلطات مجلس قضاء الجزائر

يتمتع مجلس قضاء الجزائر بسلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة أو تعديل القرار أو تأييده.

1 – تأييد قرار مجلس المنافسة

إذا تبين للغرفة التجارية أن القرار المعروض أمامها قد تم اتخاذه طبقا للشروط الإجرائية و الموضوعية ، و لا يشوبه أي عيب يجعله محلا للإلغاء أو التعديل فإنها تصدر قرارها بتأييد القرار

المطعون فيه[133]، و في هذه الحالة يكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن ضد قرار الغرفة أمام المحكمة العليا[134].

2 – تعديل قرار مجلس المنافسة

عند صدور قرار من طرف مجلس المنافسة يمكن للأطراف المعنية بالطعن تعديله، وذلك عندما يكون هذا القرار قد خالف قاعدة من القواعد الإجرائية أو عند إغفاله التعرض لبعض المسائل أو تقدير الوقائع، و في هذه الحالة تقوم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتعديلها وا ٍعادة النظر فيها قصد تكييفها من جديد[135]، كما قد يمس التعديل قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية و إجراءات مؤقتة، و ذلك من خلال الأمر بإلغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه[136] .

3– إلغاء قرار مجلس المنافسة

تخضع قرارات مجلس المنافسة لفحص مشروعيتها من طرف القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية لاسيما من حيث انعقاد الاختصاص و مدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه[137]،وكذا عدم مخالفة المجلس لحقوق الدفاع و قواعد المحاكمة العادلة، فالقاضي يتأكد أن القرار الخاضع للرقابة قد تم اتخاذه طبقا لهذه المبادئ[138]،كما يمارس القاضي التجاري رقابة فيما يخص الموضوع بالاستناد إلى الدفوع

---

[133] -لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 467.

[134] - بوقندورة عبد الحفيظ، " الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة " ، أعمال الملتقى الوطني حول: قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16 و 17 مارس، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 1015 ، ص 7 .

[135] - بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

[136] - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 200.

[137] - بوقندورة عبد الحفيظ ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة"، مرجع سابق، ص 7 .

[138] - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص98 .

التي يتقدم بها أطراف القضية أثناء الطعن بغاية التأكد من أن مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ منذ تطبيقه للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، ذلك من خلال تحليل اقتصادي يبني عليه هذه القواعد أي ما يتعلق بالتكييف القانوني الذي يعطيه المجلس للوقائع المعروضة عليه[139]، كما يتأكد القاضي من احترام مجلس المنافسة لمبدأ التناسب و المحاكمة العادلة[140].

و عليه إذا ما لاحظ القاضي أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي، فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم سواء بالإلغاء لعدم الاختصاص أو للتقادم أو انعدام النصاب القانوني أو تجاوز القانون بخطأ في التكييف أو بأي عيب[141].

ثانيا : محدودية سلطات مجلس قضاء الجزائر

لا يستبعد اختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر بإصلاح الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم معاينتها، و بإبطال الأحكام التعاقدية التي تتعلق بإحدى الممارسات المحضورة، لكنها من جهة أخرى لا تختص بالفصل في المسائل التي خولت بها الهيئات القضائية الأخرى.

حيث لا تستطيع الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كهيئة قضائية عادية، التدخل لمراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية التي تعرقل المنافسة في السوق، التي تم الطعن ضدها أمام القضاء الإداري[142].

---

[139] - ماديو ليلى،"تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، بجاية، 2007، ص 282 .

[140] - عزوق زين الدين، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 29 .

[141] - بوقندورة عبد الحفيظ ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة"، مرجع سابق، ص 7 .

[142] - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 445 .

الفرع الثاني

مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية

يكون مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إما التنفيذ من قبل الأطراف المعنية(أولا)، أو محل طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا(ثانيا).

أولا :تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر

لم يكن المشرع الجزائري واضحا بشأن موضوع تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، إذ لم يبين صراحة الجهة المخول لها تنفيذ القرار الجديد الصادر في الطعن سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد.

بالرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة، نص المشرع صراحة على تولي الأطراف المعنية بالقضية مهمة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، و لم ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر في مادة المنافسة لذا يتعين في ذلك الرجوع إلى القواعد العامة التي تمنح من خلالها هاته المهمة إلى الأطراف المعنية بالقضية[143]، فبالرجوع إلي نص المادة 70 من الأمر 03-03[144] نجد أنها نصت على أن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ليقوم بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، ليسهر على تنفيذها من قبل الأطراف المعنية، و لتمكينه أيضا من رفع طعن بالنقض ضد قرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، كما يرسل قرار مجلس قضاء الجزائر

[143] - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. ص 202 -203 .

[144] - حيث تنص المادة على:**« ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا و عن مجلس الدولة و المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، و إلى رئيس مجلس المنافسة.»**

إلى مجلس المنافسة على أساس أنه صاحب القرار المطعون فيه، و لكي يأخذ بالاجتهاد القضائي في القضايا التي ستعرض عليه مستقبلا و حتى يتمكن من الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[145].

ثانيا : قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض

لم يتطرق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى إمكانية الطعن في قرار مجلس قضاء الجزائر الفاصل في مشروعية قرارات مجلس المنافسة، لكن يمكن استخلاص ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إذ أنه لكل شخص يرى نفسه متضررا من قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، الطعن ضده بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا[146].

و بالرجوع إلى أحكام المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[147]، يكون الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية من اختصاص المحكمة العليا، و يتم الطعن بالنقض من قبل الأطراف المتنازعة أمام المجلس القضائي بعريضة مكتوبة، موقع عليها من محامي معتمد أمام المحكمة العليا، و مودعة لدى كتابة ضبط هذه الأخيرة لقاء تسليم وصل استلام و ذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه[148].

---

[145] - كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 203.

[146] - بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 ، ص 40 .

[147] - تنص المادة على **:« فيما عدا ما استثني بنص خاص و مع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و من المحاكم بجميع أنواعها ».**

[148] - أنظر في هذا الشأن المواد 239 إلى 242 من قا. إ. م .إ، مرجع سابق .

الخاتمة

نظرا لكون المنافسة بمثابة فاعل أساسي في الاقتصاد فإن غيابها يؤدي إلى قيام الاحتكار و تحريف الأوضاع الاقتصادية في سوق معين، فلضمان سيره الحسن عمد المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى إنشاء مجلس المنافسة مع منحه صلاحية الحفاظ على المنافسة الحرة في السوق، لكن إنشاؤه لم يلغ اختصاص القضاء العادي و الإداري في تطبيق قانون المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة و التجميعات الاقتصادية .

حيث نجد أن القاضي العادي يتدخل في مجال المنافسة بطريقة مباشرة، و هو ما يؤكد أن إنشاء مجلس المنافسة لا يمكن أن يلغي دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة، تأكيدا لفكرة أن مجلس المنافسة لا يتمتع باختصاص مانع في تطبيق قانون المنافسة، فالقاضي العادي هو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و محو الآثار المترتبة عنها، و منح التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

كما تتدخل الهيئات القضائية في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة التي تكون محل الطعن من الأطراف المتضررة من قراراتها، حيث نجد أن المشرع قد ميز بين الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يعود اختصاص النظر فيها إلى القضاء العادي، و القرارات المتعلقة برفض التجميع تخضع للقضاء الإداري.

لكن من خلال هذه الدراسة لمسنا عدة ثغرات تجعل من تدخل الهيئات القضائية في مجال المنافسة محدودا إذ أنه رغم تمتع القاضي بصلاحية إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة و الحكم بالتعويض إلا أن تطبيقها غالبا ما يعترضه إشكالات تحول دون أداء مهامه حيث يصعب على القاضي إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة لافتقاره لوسائل الإثبات، كما يتعرض إلى إشكالية التعويض كون أن النزاعات في مجال المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية .

كما نجد المشرع الجزائري قد كرس اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة على سبيل الاستثناء باعتبار أن الأصل يعود للقاضي الإداري و بذلك أصبح يتقاسم هذا الاختصاص مع هذا الأخير، و ذلك بالرغم من طبيعة الصبغة الإدارية لمجلس المنافسة .

تخويل الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي تم تعليله على أساس مبدأ حسن سير العدالة، الذي كرسه المشرع الفرنسي باعتبار أن المشرع الجزائري قد اعتمد على التقليد الأعمى لنظيره الفرنسي .

لكن هذا النقل في الاختصاص يبقى نقل جزئي، بحيث يجب أن يشمل جميع المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة و هو الشيء الذي لم يراعيه المشرع الجزائري، فإذا كانت غاية النقل في الاختصاص هو توحيد منازعات مجلس المنافسة، فإنه كان من الأجدر إسناد جميع منازعات المنافسة إلى اختصاص القاضي العادي حتى يتحقق هذا التوحيد، بالرغم من أن هذه الخطوة من شانها المساس بمبدأ ازدواجية القضاء الذي يقوم عليه النظام القضائي الجزائري .

من أجل سد الثغرات ارتأينا إلى اقتراح بعض الحلول

- كان من الأحسن على المشرع توحيد النظام القانوني المطبق على منازعات المنافسة .

– لضمان تدخل فعال للهيئات القضائية العادية في مجال حماية مبدأ المنافسة الحرة لابد من تكوين القضاة تكوينا كافيا يمكنهم من التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة و قمعها، و تزويد المحاكم بقضاة على قدر كبير من الكفاءة لتفادي تعارض الأحكام الصادرة في هذا الإطار.

- ضرورة التفكير في إنشاء مرصد وطني لترقية الأعوان الاقتصاديين، و الاستثمار في بنك المعلومات الخاص بهم لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، مع خلق فضاء للتعاون بين مجلس المنافسة و الجهات القضائية و ذلك بعقد اتفاقيات تعاون فعال بين الجهازين.

- القيام بإعادة النظر على إزالة الطابع الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة نظرا للدور الإيجابي للعقوبات الجزائية في مجال المنافسة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

*** باللغة العربية**

أولا :الكتب

1-**السنهوري عبد الرزاق**،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، دار التراث العربي، بيروت، 1952 .

2-**العكيلي عزيز**، الوجيز في القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2000 .

3-**ديب عبد السلام**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(ترجمة للمحكمة العادلة)، موفم للنشر، الجزائر، 2009 .

4-**عوابدي عمار**، القانون الإداري(النشاط الإداري)،ج2 ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008 .

5-**لينا حسن ذكي**، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار(دراسة مقارنة في القانون المصري و الأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

6-**نائل عبد الرحمان**، الجرائم الاقتصاديةفي التشريع الأردني، دار الفكر و التوزيع، عمان، 1990 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

I- الرسائل الجامعية:

1- **جلال مسعد**، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

2- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .

3- **عيساوي عز الدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015 .

4- **لعور بدرة**، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

5- **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .

II- المذكرات الجامعية:

أ/ مذكرات الماجستير:

1- **أيت مولود سامية**، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2006 .

2- **بركات جوهرة**، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007 .

3- **بوجملين عادل**، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، 2012 .

4-**بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق،فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2007 .
5-**حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006.
6-**تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة،بومرداس، 2007 .
7-**شفار نبية**،الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة وهران، 2013 .
8-**شيخ أعمر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009 .
9-**عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 .
10-**عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .
11-**عيساوي محمد**، القانون الاجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .
12-**لخضاري أعمر**،إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي(دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 .
13-**كحال سلمى**، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009 .
14-**كريم لمين**، الدور التكاملي بين مجلس المنافسة و القضاء في ضبط الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

15-**ماتسة لامية**، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .
16-**موساوي ظريفة**، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسئولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .
17-**نايل نبيل محمد**، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

ب/ مذكرات الماستر:

1- **أودية بدرية، جديد كريمة**، منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .
2- **برجاح عبد المالك**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 .
3- **بركيبة حسام الدين**، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
4- **بن جلول محمد برجي**، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 .
5- **تونسي لونيس، كولالي محمد الشريف**، الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 .
6- **عزوق زين الدين، حموم عبد النور**، الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ثالثا : المقالات و المداخلات

1- **بزغيش بوبكر**،" خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007 ، ص.ص.308-319 .

2- **بوقندورة عبد الحفيظ** ،" الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة "، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، يومي 16و17 مارس ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، 2015 ص. ص. 1-20 .

3- **دنوني هجيرة**، قانون المنافسة و حماية المستهلك، م.ج.ع.ق.ا.س ، عدد 1 ، ج 39 ، 2002، ص13 .

4- **فتحي وردية**،" وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلةّ"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007 ، ص. ص. 330 -351 .

5- **لخضاري أعمر**، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، . ص.ص 259-271.

6- **عبد المجيد جبار**، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري"، مجلة إدارة، عدد 1995/01، ص.ص. 5-63 .

7- **عيساوي عز الدين**، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة و القضاء: بين التنافس و التكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2013، ص.ص. 238-255.

8- **ماديو ليلى**، "تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23- 24 ماي 2007، ص.ص.259-271.

9- **ناصري نبيل**، "حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 13-14 أفريل 2003، ص.ص. 153-170 .

10- **هديلي أحمد**،" سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص .ص.287-308.

رابعا :النصوص القانونية

I- الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج.ر.عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

II- النصوص التشريعية :

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل و متمم بقانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر. عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.عدد 78 لسنة 1975، معدل و متمم.

3- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، ج.ر.عدد2، صادر في 13 جانفي 1988، (ملغى).

4- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

5- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم96-10،مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر. عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996، و بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.عدد 11، صادر في 19 جانفي 2003.

6- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 9، مؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).

7- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر. عدد 48، صادر في 6 أوت 2000.
8- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، صادر في 19 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر. عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، و بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
9- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
10- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

III- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 82، صادر في 28 جويلية 2002، (ملغى).
2- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيان الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة في السوق ج.ر. عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.
3- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر. عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

*** باللغة الفرنسية**

I- Ouvrages :

1- **BLAISE Jean-Bernard** , *Droit des affaires* (*commerçant, concurrence, distribution*), L.G.D.J, DELTA, Paris, 1999.
2- **Du Maris Bernard,** *Droit public de la régulation économique, presse de science économique*, Presse de sciences Po et DALLOZ, Paris, 2004.
3- **FRISON-ROCHE Marie-Anne, Payât Marie-Stéphane**, *Droit de la concurrence, Dalloz*, Paris, 2006.
4- **KATZ David,** *Juge Administratif et Droit de la concurrence*, presses Universitaires D' AIX- Marseille- PUAM, 2004.

5- **ZOUAIMIA Rachid,** *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Edition Houma, Alger, 2005.

II- **Mémoire:**

AREZKI Nabila, *Contentieux de la concurrence*, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, option droit public des affaires, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2011.

III- **Articles:**

1- **JALABERT-DOURY Natalie, NOUVEL Laurent et le MAREC**, ‹‹politique de concurrence››, *R.D.A.I*, Paris, 2004, p.p.803-810.

2- **LASSERE-KIESOW Valérie,** ‹‹La promotion des sanctions des sanctions civiles en droit des pratiques anticoncurrentielle››, *RD* n°30, 2007, p.p.2100-2130.

3- **ZOUIMIA Rachid,** ‹‹ Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique››, *Revue IDARA*, N◦ spécial 02-2004, p.p.123-165.

4- **ZOUIMIA Rachid,** ‹‹ Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien››, *Revue IDARA*, Alger, n° 2-2005,p.p.5-48.

5- **ZOUIMIA Rachid, ‹‹** Remarque critique sur le contentieux des conseil de la concurrence en droit Algérien››, *Revue IDARA*, Alger, n° 07-2005, p.p. 51-62.

IV- **Textes juridiques:**

1- **Texte législatif :**

Code de commerce Français, www.legifrnce. Gouv.fr

2- **Texte règlementaire :**

Décret n◦ 86-1309 du 29 décembre, Fixant les conditions d applications de l ordonnance n◦ 86-1248 du 1 décembre, relative a la liberté des prix et de la concurrence, modifié par les décret n◦ 88-479 du mai 1988, et n◦ 95-916 du 09 aout 1995, et n◦ 97-298 du 27 mars 1997(français).

3- Jurisprudence:

Décision du Conseil Constitutionnel Français n◦ 86-224 DC du 23 janvier 1987, loi transférant a la juridiction judiciaire le contentieux des discisions du conseil de la concurrence,www.conseil-constitutionnel.fr.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 08

الفصل الأول: اختصاص القضاء العادي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة..... 12

المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي بتوقيع الجزاءات المدنية في مجال المنافسة..13

المطلب الأول: إبطال التصرفات المخلة بقواعد المنافسة الحرة..... 13

الفرع الأول: الأشخاص المخول لها برفع دعوى البطلان..... 14

أولا: أحد أطراف الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعاقدي المنافي للمنافسة..... 14

ثانيا: الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة..... 14

ثالثا: مجلس المنافسة..... 15

رابعا: الوزير المكلف بالتجارة..... 15

الفرع الثاني: حدود البطلان.....16

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.....16

ثانيا: استثناء الممارسات المرخصة.....17

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة.....18

الفرع الأول: الأشخاص المخول لها برفع دعوى التعويض..... 19

أولا: طلب التعويض من أحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة..... 19

ثانيا: الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة..... 20

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك..... 21

الفرع الثاني: شروط قيام دعوى التعويض.....22

أولا: الخطأ..... 22

ثانيا: الضرر.....23
ثالثا: العلاقة السببية..... 23
المبحث الثاني: محدودية دور القضاء العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة..... 24
المطلب الأول: إشكالية إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة..... 25
الفرع الأول: إرهاق المدعي بعبئ الإثبات..... 25
الفرع الثاني: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات..... 27
المطلب الثاني: إشكالية تقدير التعويض..... 30
الفرع الأول: صعوبة تقدير الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة..... 30
الفرع الثاني: الحلول القانونية المقترحة لمواجهة إشكالية تقدير التعويض..... 31
الفصل الثاني: اختصاص القضاء في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة..... 35
المبحث الأول: الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة..... 36
المطلب الأول: اختصاص القضاء الإداري في حل منازعات المنافسة..... 36
الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة..... 37
أولا: أساس اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.. 37
ثانيا: مجال ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه..... 38
الفرع الثاني: اجراءات الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميعات الاقتصادية..... 41
أولا:شرط التظلم الإداري المسبق..... 41
ثانيا: ميعاد الطعن..... 43
المطلب الثاني:فصل مجلس الدولة في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة..... 45
الفرع الأول:مراقبة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة..... 45
أولا:مراقبة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة..... 46
ثانيا: مراقبة المشروعية الداخلية لقرارت مجلس المنافسة..... 48

الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة..... 50
أولا: سلطات مجلس الدولة..... 50
ثانيا: محدودية سلطات مجلس الدولة..... 51
المبحث الثاني: الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة..... 52
المطلب الأول: نقل رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي.....52
الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة..... 53
أولا: مبررات اختصاص محكمة باريس..... 53
ثانيا: مبررات اختصاص مجلس قضاء الجزائر.....54
الفرع الثاني: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر و الآثار المترتبة عليه..... 56
أولا: شروط الطعن أملم الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة.....56
ثانيا: الآثار المترتبة عن الطعن..... 58
المطلب الثاني: فصل مجلس قضاء الجزائر في الطعن..... 60
الفرع الأول:مضمون القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر..... 60
أولا: سلطات مجلس قضاء الجزائر..... 60
ثانيا: محدودية سلطات مجلس قضاء الجزائر..... 62
الفرع الثاني: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية.....63
أولا: تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر..... 63
ثانيا: قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض..... 64
خاتمة..... 66

قائمة المراجع..... 69

الفهرس.....78

ملخص المذكرة باللغة العربية

تلعب الهيئات القضائية دورا هاما في ضمان حماية المنافسة الحرة إذ نجد الأقسام المدنية و التجارية هي الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للممارسات المقيدة للمنافسة، و كذا التعويض عن الضرر اللاحق بضحايا هذه الممارسات.

كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يجعل من أعماله موضوعا للرقابة القضائية، حيث وزع المشرع اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة بين القضاء الإداري و الفضاء العادي معتمدا بذلك على النقل الآلي للتشريع الفرنسي في مجال تنظيم منازعات مجلس المنافسة، و هذا ما أدى إلى تجاوز قواعد الاختصاص القضائي المعمول به في النظام القضائي الجز ائري.

Résume du mémoire en langue française

Les organes judiciaire jouent un rôle important pour assurer la protection de la libre concurrence, car les juridiction civil et commercial, sont seuls compétentes pour prononcer la nullité totale ou partielle et l'acte illicite, ainsi de réparer le préjudice subit par les victimes de ces pratiques .

Le fait que le conseil de la concurrence est une autorité administrative indépendante ses actes font l'objet du control juridictionnelle, le législateur distribuer le contrôle juridictionnel des actes du conseil de la concurrence entre le juge administratif et le juge judiciaire, dépend de la transposition mécanique du droit français en matière du contentieux du conseil de la concurrence, ce qui conduit une violation des normes et des règles de compétence applicables dans le régime algérien .